mroftalp htehaB ni knil muideM

فروع الفقه لابن عبدالهادي)73(الرابع المدفوع إليهم الزكاة

خالد المصلح

واما المدفوع اليه وهم اهل الزكاة فاهل الزكاة الذين تدفع عليهم الزكاة بينهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الصدقات هي الزكوات كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة فالصدقة تطلق على الحق الواجب في المال وتطلق على ما يتطوع به مما يدفع في اوجه - 00:00:00

البر والخير سواء كان قولا او عملا فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة تبسمك في وجه اخيك صدقة فصدقة اسم لكل معروف قولي او عملي او مالي لكن في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المقصود به - 00:00:23

الزكاة الواجبة في المال. وكذا قوله انما الصدقات للفقراء المقصود به الزكاة الواجبة في الاموال. ولهذا يقول المصنف واما المدفوع اليه فهم ثمانية اصناف. اي يجب دفع الزكاة الى هذه الاصناف الثمانية - 00:00:41

الفقراء هذا الصنف الاول وذكره تقديما لان الله قدمه. رتبهم على حسب ذكرهم في الاية. والمساكين وهم في الحاجة و قلة ذات اليد دون الفقراء فالفقراء اشد حاجة ولذلك قدمهم ذكرا فقدم - 00:01:00

ذكرى الاشد حاجة ثم تبعه بمن دونه. قال والمساكين والفرق بينهما الفقير والمعدم الذي لا شيء عنده. واما المسكين فهو الذي يملك بعض الكفاية لكن لا يملك كفاية السنة قال رحمه الله - 00:01:24

والعاملون عليها اي المشتغلون في الزكاة تحصيلا وايصالا فهؤلاء يدفع لهم من الزكاة اجرة عملهم. قال والمؤلفة قلوبهم وهم كل من يرجى اسلامه ممن يكون في اسلامه عز لاهل الاسلام ونفع - 00:01:40

قال وفي الرقاب اي في عتق الرقيق قال والغارمون هذا المصرف السادس من المصارف الغارمون هم المدينون وهم كل من تحمل دينا سواء كان الدين لمصلحته الخاصة او الاصلاح بين الناس - 00:02:02

فانهم يدخلون في قوله والغارمون قال وفي سبيل الله اي في الجهاد في سبيل الله فسبيل الله هو الجهاد هذا هو الاصطلاح الذي جرى عليه استعمال هذا اللفظ في كلام الله وكلام رسوله وعلى هذا جماهير العلماء - 00:02:21

وقال بعضهم في سبيل الله يشمل كل اوجه البر لكن هذا لا يصلح لانه لو كان كذلك لانتقض الحصر فان الله عز وجل حصر المصروف اليهم الزكاة في اصناف انما الصدقة - 00:02:43

قات للفقراء فلو كان قوله وفي سبيل الله يشمل كل اوجه البر لما كان للحصر فائدة لا سيما انه ذكر انه ذكر هذا المصرف في ثنايا المصارف وليس في اخرها. لو كان في اخرها لا يمكن ان يقال انه بعد - 00:02:58

الحصر عمم لكن لما ذكره في اثناء دل ذلك على ان المقصود بقوله في سبيل الله مصرف من المصارف وهو الجهاد في سبيل لله والجهاد في سبيل الله نوعان جهاد علم وجهاد - 00:03:18

قتال جهاد بيان وجهاد سنان وكلاهما مصرف من مصارف الزكاة على الصحيح من قوله العلماء. قال وابن السبيل اي عابر السبيل الذي لا يجد كفايته في سفره فانه يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده. فيعطى ما يكفيه ايصاله الى بلده. هذه هي المصارف الثمانية التي - 00:03:34

تصرف فيها الزكاة الواجبة. قال ولا تجوز ولا يجوز دفعها الى غني. اي لا يحل دفعها الى غني وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء. وقد ذكر المؤلف رحمه الله ستة اصناف لا يجوز صرف الزكاة اليهم. الغني لانه خارج - 00:04:00

الاوصاف التي ذكرها الله تعالى في الاية السابقة. قال ولا عامودي النسب. يعني لا الاصول ولا الفروع. لا يدفع الانسان الزكاة لاصوله

ابائه وامهاته ولو علو ولا لفروعه. ابناؤه وبناته وان نزلوا - 00:04:20
سواء كانوا من صلبه من صلبه او كانوا من ابناء بناته وذرية بناته فانهم داخلون في قوله رحمه الله ولا عمود للنسب وهذا القول هو احد القولين في المسألة والقول الثاني انه يصح اعطاء الزكاة للاصول والفروع فيما اذا لم تجب نفقتهم - 00:04:39
قال رحمه الله ولا زوج اي ولا تعطى الزكاة للزوج وهذا احد القولين في المسألة يعني ولو قام فيه وصف من الاوصاف المتقدمة والصواب انه يعطى الزوج من الزكاة اذا كان غارما على سبيل المثال فانه يعطى من الزكاة واذا كان - 00:05:05
يصرف على نفسه وعلى ولده فانه يعطى من الزكاة. لكن لا يعطى من الزكاة ما يعود نفعه الى المعطي فالزوجة لا تعطي زوجها زكاة لينفق عليها في قول جمهور اهل العلم وقال بعضهم بل - 00:05:29
تعطيه من الزكاة بما يقوم به بالفرائض التي فرضها الله تعالى عليه ولو كان في هذه السورة. قال ولا بني هاشم ولا مواليهم. فهؤلاء مما ممن لا تحل لهم الصدقة والمواني هم عتقاء بني هاشم. قال وفي قريب تلزمه مؤنته. اي ولا تنفق الزكاة - 00:05:46
في قريب تلزمه نفقته. لماذا؟ لانه اذا اعطاه من الزكاة مع لزوم نفقته له كان بذلك دافعا عن ماله وقد وجب عليه الانفاق فلا يدفعه بالزكاة الواجبة فالزكاة حق في المال غير - 00:06:09
النفقة قال رحمه الله بعد ذلك قال وفي بني المطلب خلاف اي هل يلحقون بال البيت الذين لا تحل لهم الصدقة او لا والعلماء لهم في فيهم قولان والمذهب انهم غير ملحقين ببني هاشم الذين تحرم - 00:06:28
الصدقة - 00:06:50